الهيئة العامة
لشئون الزراعة والثروة السمكية

قرار رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٨٩
بشان الاجراءات التي تتخذ عند ضبط أي مخالفة لاحكام المرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٨ فى شان تنظيم رعي الماشية

رئيس مجلس الادارة
مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٨ في شأن تنظيم رعي الماشية ، وما نصت عليه المادتين ٣ ، ٤ منه .

وعلى قرار بلدية الكويت رقم لش ب/ف١٥/٤٩٤/٥ لسنة ١٩٨٩ بتحديد المناطق المسموح بالرعي فيها .

وعلى محضر اجتماع مجلس ادارة الهيئة رقم (٦/٨٨) بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/١١/١٩٨٨ .

ولمقتضيات المصلحة العامة .

قـــــرر

مـادة اولى

يجوز للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية احتجاز الماشية كلها او بعضها عند ضبط اية مخالفة للاحكام والقواعد المنظمة للرعي . طبقا لما نص عليه المرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه . وذلك على النحو التالي : ـ

١ ـ يحجز ٣٪ من جملة قطيع الاغنام والماعز ـ او يحجز رأس واحد من الابل او الابقار او الخيول بصفة عامة حسب نوع القطيع .

٢ ـ تكون مدة حجز الماشية (١٠) عشرة ايام من تاريخ ضبط المخالفة ويراعي الآتي بالنسبة للماشية المحتجزة :

أ ـ على اصحاب تلك الماشية المحتجزة مراجعة الادارة المختصة بالهيئة خلال فترة الحجز . وسداد قيمة الكفالة المالية وتكاليف حجز ورعاية الماشية لخزينة الهيئة ، طبقا للتفصيل المبين في البند رقم (٣) التالي .

ب ـ اذا لم يقم صاحب الماشية باستردادها خلال فترة الحجز المشـار اليها تقوم الهيئة ببيعها لحسابه مـع خصم التكاليف او اية مستحقات اخرى من ثمن البيع وذلك بالطرق الادارية ودون حاجة الى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أي اجراءات قضائيـة .

جـ ـ اذا لم يفي ثمن بيع تلك الماشية بالتكاليف المستحقة جميعها يخصم بالفرق من تأمين الترخيص بالرعي . المقيد بحساب الامانات لدى الهيئة .

٣ ـ يحصل مبلغ (١) دينار يوميا للرأس من الاغنام او الماعز . و (٥) خمسة دنانير للرأس الواحد من الابل او الابقار او الخيول مقابل تكاليف ورعاية الماشية المحتجزة .

٤ ـ يؤخـذ من المخالف كفالة مالية قدرها (٥٠) خمسون دينارا مع تعهد كتابي بعدم تكرار المخالفة . وترد الكفالة المالية بعد انقضاء (٦) ستة شهور من تاريخ ضبط المخالفة . وتسقط المخالفة اذا انقضت هذه المدة دون تكرارها.

٥ ـ تتخذ فى شأن المخالف الاجراءات القضائية ، فى حالة تكراره للمخالفة اذا كانت المخالفة الاولى لم تسقط بعد .

مـادة ثانيـة

على كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القرار ـ ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الادارة
المدير العام

التاريخ : ١٠ رمضـان ١٤٠٩ هـ
الموافـق : ١٥ ابـريل ١٩٨٩م